عن بكر بن عبد الله المزني ان عمر بن الخطاب اتي بامراة تزوجت عبدا لها فقالت المراة اليس
الله يقول في كتابه وما ملكت ايمانكم فضربهما وفرق بينهما وكتب الي اهل الامصار اي
امراة تزوجت عبدا لها او تزوجت بغير بينة او ولي فاضربوها الحد ص ق
عن الحسن ان عمر بن الخطاب اتي بامراة قد تزوجت عبدها فعاقبهما وفرق بينهما وبين
عبدها وحرم عليها الازواج عقوبة لما صنعت وقال عامر سلان يولد احد بما
صاحبه
عن ابن جريج قال اخبرت ان عمر بن الخطاب سال الناس كم ينكح العبد فاتفقوا علي ان
لا يزيد علي اثنتين
عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب سال الناس كم يحل للعبد ان ينكح فقال عبد الرحمن بن
عوف اثنتين فصمت عمر كانه رضي بذلك واحبه وفيه واية قال عمر وافقت الذي
في نفسي عب
عن ابن جريج في الامة تاتي قوما فتخبرهم انها حرة فينكحها احدهم فتلد له قال
سمعت سليمان بن موسي يذكر ان عمر بن الخطاب قضي في مثل ذلك علي اباءهم
مثل كل ولد له من الرقيق في الشعر والرواح قلت له فان كانوا لا ولاده حسانا قال
لا يكلف مثلهم في الحسن انما يكلف مثلهم في الزرع عب
عن جابر بن عبد الله قال جاءت امراة الي عمر بن الخطاب ونحن بالجابية نكحت عبدها
فانتهرها وهم ان يرجمها وقال لا يحل لك مسلم بعده عب
عن قتادة قال تسرت امراة غلاما لها فذكرت لعمر بن الخطاب فسالها ما حملك
علي هذا فقالت كنت اري انه يحل للنساء ما يحل للرجال من ملك اليمين فاستشار
عمر فيها اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم فقالوا تاولت كتاب الله علي غير تاويله
فقال عمر لا جرم والله لا احلك لحر بعده ابدا كانه عاقبها بذلك ودرا الحد عنها
وامر العبد ان لا يقربها عب
عن قتادة قال جاءت امراة الي ابي بكر فقالت اعتق عبدي واتزوجه فهو
اهون علي مؤنة من غيره فقال ائتي عمر فسليه فسال عمر فضربها حتي فشفشت
ببولها ثم قال لن تزال العرب بخير ما منعت نساءها
عن ابراهيم ان عليا قال في الامة تباع ولها زوج هو زوجها حتي يطلقها او يموت
عب
عن جابر في العبد والامة سيدهما يجمع بينهما ويفرق عب
عن الحسن مولي بن نوفل قال سئل بن عباس عن عبد طلق امراته تطليقتين ثم عتقها
ايتزوجها قال نعم قيل عن من قال افتي بذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم عب
عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا لبني فلان ناس من الانصار يقال له مغيث والله
لكاني انظر اليه الان يتبعها في سكك المدينة وهو يبكي فكلم رسول الله صلي الله
عليه وسلم بريرة ان ترجع الي زوجها فقالت يا رسول الله اتامرني بذلك فقال انما
انا شفيع له فقالت لا والله لا ارجع اليه ابدا عب
عن ابن عباس قال لا ينكح الرجل امة بعد حرة من غير مهر عب
عن ابن عباس قال لا باس ان يشتري العبد عب
عن علي قال ينكح اثنتين لا يزيد عليهما النساء فيء ق
نكاح اهل الكتاب عن عمر قال المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج
النصراني المسلمة عب وبا جرير ق

عن قتادة

عن قتادة ان حذيفة نكح يهودية فقال عمر طلقها فانها جمرة قال احرام هي قال لا ولكني اخاف
ان تعاطوا المومسات منهن عب ق
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كتب الي حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة ونكح امراة
من اهل الكتاب فكتب ان فارقها فانك بارض المجوس فاني اخشي ان يقول الجاهل قد
تزوج صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم كافرة ويتحلل الرخصة التي كانت من الله عز وجل
فيتزوجوا نساء المجوس ففارقها عب
عن سليمان الشيباني قال انبانا بن المراة التي فرق بينهما عمر حين عرض عليها الاسلام
فابي ففرق بينهما
عن زيد بن وهب قال كتب عمر بن الخطاب ان المسلم ينكح النصرانية والنصراني لا ينكح
المسلمة ويتزوج المهاجر الاعرابية ولا يتزوج الاعرابي المهاجرة ليخرجها من دار
هجرتها ومن وهب هبة لذي رحم جازت هبته ومن وهب لغير ذي رحم فلم يثبه
من هبته فهو احق بها عب
عن جابر قال نساء اهل الكتاب لنا حل ونساؤنا عليهم حرام عب
ايضا عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل له الامة المسلمة وعبده
نصراني ايزوج العبد الامة قال لا عب
عن معمر عن الزهري قال نكح رجل من قومي في عهد النبي صلي الله عليه وسلم امراة من
اهل الكتاب عب
عن معمر وعن الزهري انه بلغنا ان نساء في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم كن اسلمن
بارض غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن ابنة الوليد بن المغيرة
كانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها صفوان بن امية
من الاسلام فركب البحر فبعث رسول الله اليه بن عمه وهب بن عمير بن وهب بن خلف
برداء رسول الله صلي الله عليه وسلم امانا لصفوان فدعاه النبي صلي الله عليه وسلم الي
الاسلام ان يقدم عليه فان احب ان يسلم اسلم والا سيره رسول الله صلي الله عليه وسلم
شهرين فلما قدم صفوان بن امية علي رسول الله صلي الله عليه وسلم بردائه ناداه علي
رؤوس الناس وهو علي فرسه وقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير اتاني بردائك يزعم
انك دعوتني الي القدوم عليك ان رضيت مني امرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم انزل ابا وهب قال لا والله لا انزل حتي تبين لي فقال
النبي صلي الله عليه وسلم لا بل لك تسير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلي الله عليه
وسلم قبل هوازن بحنين فارسل رسول الله صلي الله عليه وسلم الي صفوان يستعيره
اداة وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا او كرها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا بل طوعا فاعاره صفوان الاداة والسلاح الذي عنده وسار صفوان وهو كافر مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامراته مسلمة فلم
يفرق رسول الله صلي الله عليه وسلم بينه وبين امراته حتي اسلم صفوان
واستقرت امراته عنده بذلك النكاح واسلمت ام حكيم بنت الحارث بن هشام
يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتي قدم اليمن فارتحلت
ام حكيم بنت الحارث حتي قدمت اليمن فدعته الي الاسلام فاسلم فقدمت به علي
رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما راه رسول الله صلي الله عليه وسلم وثب اليه فرحا
عليه رداؤه حتي بايعه ثم لم يبلغنا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم فرق بينه
وبينها واستقرت عنده علي ذلك النكاح ولكنه لم يبلغنا ان امراة هاجرت

Copyright Sung Kyun Kwan / Sang ... University